

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض البرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعي والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرر:**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق قرض البرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية، يبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي، مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٤ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م)

**عبد الفتاح السيسي**

قرض رقم ٨٤٩٨ - مصر

## اتفاق قرض

(البرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعي)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي لإعادة الاعمار والتنمية

بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٥

## اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٥ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك"). وقد اتفق المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

### الشروط العامة ، والتعريف

١-١: تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد في ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢: ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

### القرض

١-١: يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقاً للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها في هذا الاتفاق ، مبلغاً وقدره (..... ٥ دولار أمريكي) خمسماية مليون دولار أمريكي ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقاً لأحكام القسم (٨-٢) من هذا الاتفاق ("القرض") وذلك للمساهمة في تمويل البرنامج الموضح في الجدول ١ بهذا الاتفاق ("البرنامج") .

١-٢: يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقاً للقسم (٤) من الجدول ٢ بهذا الاتفاق . تم تحديد صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي مثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أي إجراء مطلوب أو مسموح به وفقاً لهذا القسم .

١-٣: يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل (٢٥ . ٠٪) ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض .

١-٤: يسدد المقترض عمولة الارتباط بمبلغ يعادل (٢٥ . ٠٪) ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب .

٥-٢: يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوياً للمعدل المرجعى (على النحو المعرف في الفقرة ٨٢ من الشروط العامة) لعملة القرض مضائعاً إليه الهامش المتغير شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٦-٢: يكون تاريخ السداد في ١٥ يناير و ١٥ يوليو من كل عام .

٧-٢: يسدد أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول استهلاك القرض الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٨-٢(أ): يجوز للمقترض في أي وقت أن يطلب إجراء أيّاً من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمية للقرض :

(١) تغيير عملة القرض لـكامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة ؛ (٢) تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على : (أ) كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس أو (ب) كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس معدل مرجعي وهامش متغير إلى معدل متغير على أساس معدّل ثابت و (ج) كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس هامش متغير إلى معدل متغير على أساس هامش ثابت ، و (٣) وضع حدود للمعدل المتغير أو المعدل المرجعى المطبق على كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه المسحوب والقائم وذلك بتحديد غطاء أو طرق لـمعدل الفائدة على أساس المعدل المتغير أو المعدل المرجعى .

(ب) يعتبر أي تحويل مطلوب إجراؤه طبقاً للفقرة (أ) من هذا القسم ويقبله البنك "تحويلاً" وفقاً للتعرف الوارد في الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقاً لأحكام المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذي يطلب المفترض بوجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المفترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ الازمة لسداد أي علاوة واجبة الدفع طبقاً للقسم ٤-٥ (ج) من الشروط العامة وفي حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد في القسم (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٩-٢: حدد المفترض وزارة المالية في بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

#### (المادة الثالثة)

#### البرنامج

١-٣: يعلن المفترض التزامه بأهداف البرنامج . ولهذا الغرض ، ينفذ المفترض البرنامج من خلال الجهة المنفذة للبرنامج وفقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة واتفاق البرنامج وهذا الاتفاق .

٢-٣: دون تقييد لأحكام القسم (١-٣) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المفترض والبنك خلافاً لذلك ، يؤكد المفترض على تنفيذ البرنامج وفقاً لأحكام الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

#### (المادة الرابعة)

#### إجراءات إضافية للبنك

٤: يتكون المحدث الإضافي بما يلى :

في حالة تعديل أو تعليق أو إلغاء أو فسخ أو التخلص عن أي تشريع أو ترخيص أو أداة قانونية أخرى تتعلق بتنفيذ البرنامج أو إنشاء صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي أو مارسته لأنشطته ويكون من شأنه التأثير بشكل جوهري وسلبي على تحقيق أهداف

البرنامج أو على قدرة تمويل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي على تنفيذ البرنامج أو أي من التزاماته طبقاً لاتفاق البرنامج . ويستمر أي تعليق يقع وفقاً لهذا القسم حتى قام زوال الحدث أو الأحداث المؤدية إلى مثل هذا التعليق ، وذلك ما لم يخطر البنك المقترض باستئناف حقه في السحب .

#### (المادة الخامسة)

##### النفاذ والإنهاء

١-٥: طبقاً للأحكام الأخرى الواردة بتلك المادة والقسم (١-٩) من الشروط العامة، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك شهادة تفيد قيام المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية الالزمة .

٢-٥: حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك طبقاً للقسم (٤-٩) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

#### (المادة السادسة)

##### الممثلون والعناوين

١-٦: بخلاف ما ورد بالقسم (٢-٢) من هذا الاتفاق ، تم تحديد وزيرة التعاون الدولي ، ومساعد الوزيرة لشئون منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولي بدولة المقترض ، منفردين ، كممثلين للمقترض .

##### ٢-٦: عنوان المقترض:

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقياً:

وزارة التعاون الدولي

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس:

(٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

(٢٠٢) ٢٣٩١٥١٦٧

### **٦-٣: عنوان البنك:**

## International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

**Cable address:** Telex **Faxsimile:**

INTBAFRAD 248423(MCI)

Washington, D.C. 64145(MCI) 1-202-477-6391

تم الاتفاق في القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، في اليوم والستة المدونين في صدر

هذا الاتفاق.

۲۰

۱۷

البنك الدولي، لإعادة الاعمار والتنمية

حكومة جمهورية مصر العربية

حافظ غانم

نجلاء الدهوانى

المشـاـءـ المـعـتمـدـ

الممثل المعتمد

**جدول رقم (١)****وصف البرنامج**

هدف البرنامج هو تحسين قدرة محدودي الدخل في جمهورية مصر العربية للحصول على مسكن ملائم ، وتعزيز قدرة صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي على تصميم السياسات وتنسيق البرامج في قطاع الإسكان الاجتماعي .

يعد هذا البرنامج جزءاً من برنامج الإسكان الاجتماعي الذي ينفذه المفترض ، ويكون من المكونات التالية :

**الجزء (أ) تعزيز القدرة المؤسسية لصندوق تمويل الإسكان الاجتماعي:**

١ - تعزيز قدرة صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي بهدف تحسين قطاع الإسكان في دولة المفترض من خلال ما يلى ، ضمن غيرها من الأمور: (أ) التنسيق بين الجهات المعنية بالإسكان ومهامها ودمجها (ب) وضع سياسات وبرامج وقواعد وإجراءات الإسكان الاجتماعي (ج) إعداد وتنفيذ الإصلاحات لتحسين كفاءة وعدالة منظومة الإسكان .

٢ - تعزيز قدرة صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي في الإشراف على تنفيذ البرنامج من خلال ما يلى ضمن غيرها من الأمور: (أ) تأسيس نظام مطور لإدارة المعلومات (ب) إنشاء هيكل للإدارة المالية السليمة والمحوكمة (ج) تعزيز قدرة التقييم والمراقبة .

**الجزء (ب) دعم جانب الطلب بقطاع الإسكان:**

١ - **برنامج التمويل العقاري:** تمويل الدعم - بناء على الطلب - المقدم للأسر التي يصل دخلها إلى ٣٠٠ جنيه شهرياً لشراء منزل جديد أو منزل قائم من خلال التمويل العقاري وسداد الدفعة المقدمة .

٢ - **برنامج دعم إيجار مساكن القطاع العام لصالح المستأجرين:** تقديم الدعم المادي - بناء على الطلب - للأسر التي يصل دخلها إلى ١٥٠٠ جنيه شهرياً لإيجار وحدة سكنية مملوكة للقطاع العام ومداراة بواسطته .

- ٣ - برامح دعم لإيجار مساكن القطاع الخاص لصالح المستثمرين: تقديم حزم مالية تحفيزية للمستثمرين بالقطاع الخاص الملتزمين بتأجير المساكن للأسر متوسطى الدخل التي يصل دخلها إلى ٣٠٠٠ جنيه لمدة زمنية محددة .
- ٤ - برامح الدعم المادى لإيجار مساكن القطاع الخاص للمستأجرين: تقديم الدعم المادى - بناء على الطلب - لتمكين الأسر ذوى الدخل الذى سيتم تحديده بواسطة صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى لإيجار مساكن مملوكة للقطاع الخاص ومداراة بواسطته .

## جدول (٢)

### تنفيذ البرنامج

#### القسم الأول - ترتيبات التنفيذ:

##### (أ) أنظمة البرنامج المالية والبيئية والاجتماعية:

دون تقييد لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة ، يعمل المفترض على تنفيذ البرنامج من خلال الجهة المنفذة للبرنامج طبقاً لأنظمة الإدارة المالية والتوريد والإدارة البيئية والاجتماعية المقبولة لدى البنك ("أنظمة البرنامج الائتمانية والبيئية والاجتماعية") التي يتم تصميمها على نحو يضمن ما يلى :

- ١ - أن تستخدم حصيلة القرض للأغراض المحددة لها مع مراعاة تطبيق مبادئ الاقتصاد الفاعلية والكفاية والشفافية والمساءلة ، و
- ٢ - أن تحدد آثار البرنامج الفعلية والمحتملة على البيئة والمجتمع وأن يتم تفاديهما أو الحد منها أو تقليلها ، بحسب الأحوال ، من خلال عملية صنع قرار مدعومة بالمعلومات .

##### (ب) مكافحة الفساد:

دون تقييد لأحكام الجزء (أ) من هذا القسم ، ي العمل المفترض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بتنفيذ البرنامج طبقاً لأحكام إرشادات مكافحة الفساد .

##### (ج) ترتيبات مؤسسية وتنفيذية أخرى للبرنامج:

١ - دون تقييد لعمومية الجزء (أ) من هذا القسم ، يقوم المفترض ، من خلال الجهة المنفذة للبرنامج ، بتنفيذ خطة عمل البرنامج طبقاً للجدول المحدد في خطة العمل بشكل مقبول لدى البنك ، وبخلاف ما قد يوافق عليه البنك بعد التشاور مع المفترض ، يؤكّد المفترض على عدم قيام الجهة المنفذة للبرنامج بتعديل خطة العمل أو الغائها أو تعليقها أو إنهائها أو التخلّى عنها .

٢ - ي العمل المفترض ، في موعد أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠١٦ على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بإنشاء آلية للنظر في الشكاوى والظلمات المقدمة من المستفيدين من البرنامج أو من أطراف ثالثة تتعلق بأية نواحي تخص البرنامج والتي تشمل الآثار البيئية والاجتماعية السلبية وادعاءات الغش والفساد وتتضمن تلك الآلية - ضمن غيرها من الأمور - إجراءات تسجيل الشكاوى والظلمات وإحالة الشكاوى لاتخاذ الإجراء الملائم وعملية مراجعة وإفادة المتظلم بنتائج الإجراء المتتخذ طبقاً لأفضل الممارسات .

٣ - يعمل المقترض ، في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ أو أي موعد لاحق يحدده البنك بموجب إخطار للمقترض ، على قيام صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي بإنشاء منظمة للمراقبة الداخلية داخل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي تخدم برامج التملك والإيجار التابعة للصندوق والمشاركة فيها في الجزء (ب) من البرنامج .

٤ - يعمل المقترض ، في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ أو أي موعد لاحق يحدده البنك بموجب إخطار للمقترض ، على قيام صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي بإنشاء وحدة مراقبة وتقييم سكني داخل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي بالسلطات والمهام والعاملين والموارد المقبولة لدى البنك بما في ذلك نظام مراقبة وتقييم البرنامج .

٥ - ي العمل المقترض ، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النفاذ ، على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بتعيين جهة تحقق مستقلة لإعداد وتقديم تقارير التحقق من تنفيذ النتائج المرتبطة بالسحب وفقاً للإجراءات والترتيبات المقبولة لدى البنك طبقاً للقسم ٤-ب-١ (ب).

٦ - من أجل تسهيل تنفيذ البرنامج ، يتيح المقترض حصيلة القرض إلى الجهة المنفذة للبرنامج في الوقت المناسب .

#### **القسم الثاني - الأنشطة المستبعدة:**

يعمل المقترض على استبعاد الأنشطة التالية من البرنامج التي :

(أ) يرى البنك من وجهة نظره أنها ستكون لها - على الأرجح - آثار سلبية جوهرية بالغة الدقة أو معاكسة أو غير مسبوقة على البيئة و/أو على الأشخاص المتأثرين .

(ب) تستلزم توريد: (١) أعمال أو (٢) سلع تقدر قيمتها بما يعادل ٣٠ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد أو (٣) الخدمات غير الاستشارية التي تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٠ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد ، أو (٤) الخدمات الاستشارية التي تقدر تكلفتها بما يعادل ١٥ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد .

**القسم الثالث - إعداد التقارير والمراقبة والتقييم ، والمراجعة :****(أ) تقارير البرنامج :**

يعلم المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للبرنامج ، على مراقبة وتقييم تقدم سير العمل بالبرنامج وإعداد تقارير البرنامج وفقاً لأحكام القسم (٨-٥) من الشروط العامة ، على أن يغطي كل تقرير من تقارير البرنامج مدة نصف سنة ميلادية ، ويتم موافاة البنك به خلال شهر ميلادي على الأكثـر من نهاية المدة التي يغطيها التقرير المعنى .

**(ب) المراجعة المالية للبرنامج :**

دون تقييد بعمومية القسم (١١-أ) من هذا المجدول ٢ ، والقسم (٩-٥) من الشروط العامة ، يعلم المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للبرنامج ، على مراجعة القوائم المالية طبقاً لأحكام القسم (٩-٥) من الشروط العامة . وتغطي كل مراجعة لهذه القوائم المالية مدة سنة مالية للمقترض ، على أن يتم (أ) موافاة البنك بهذه القوائم عقب نهاية هذه المدة بستة (٦) أشهر على الأكثـر (ب) إتاحتها للاطلاع العام للجمهور في الوقت المناسب وبشكل مقبول لدى البنك .

**القسم الرابع - السحب من حصيلة القرض :****(أ) عام :**

١ - يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقاً لأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقاً لهذا القسم وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض من وقت لآخر لأغراض : (أ) دفع رسم الحصول على القرض و(ب) دفع كل علاوة غطاء أو طوق ل معدل الفائدة و(ج) تمويل مصروفات البرنامج على أساس النتائج ("النتائج المرتبطة بالسحب") التي تتحققها الجهة المنفذة للبرنامج طبقاً لمؤشرات محددة ("المؤشرات المرتبطة بالسحب") المحددة جميعها في المجدول الوارد بالفقرة الثانية من هذا الجزء (أ) .

٢ - يحدد المجدول التالي كل فئة من فئات النفقات التي يجوز سحبها من حصيلة القرض (متضمنة المؤشرات المرتبطة بالسحب ، كما يتم تطبيقها) ("الفئة") ، والنتائج المرتبطة بالسحب لكل فئة (كما يتم تطبيقها) والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة:



المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)  (شامل المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقها)	النتيجة النهائية
<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٣-٣):</p> <p>١٥ دولار أمريكي مقسمة إلى ..... ٥ دولار أمريكي</p> <p>كل سنة من السنوات المالية لـ ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١.</p>	<p>بوجدة ومنظومة المراقبة والتقييم التي تم إنشاؤها داخل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي ومتزامناً معها بشكل مرضي، ونظرتها لخطة العمل متعددة السنوات والأهداف السنوية لكل سنة مالية بعد إنشائها.</p>	<p>الإدارات الحكومية والمنظمة المراقبة والتقييم التي تم إنشاؤها داخل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي ومتزامناً معها بشكل مرضي، ونظرتها لخطة العمل متعددة السنوات والأهداف السنوية لكل سنة مالية بعد إنشائها.</p>
<p>السنة المالية ٢٠١٢: ..... ٥٠٠٠٠٠٠</p> <p>السنة المالية ٢٠١٣: ..... ٦٠٠٠٠٠٠</p> <p>السنة المالية ٢٠١٤: ..... ٧٠٠٠٠٠٠</p> <p>السنة المالية ٢٠١٥: ..... ٨٠٠٠٠٠٠</p> <p>السنة المالية ٢٠١٦: ..... ٩٠٠٠٠٠٠</p> <p>السنة المالية ٢٠١٧: ..... ١٠٠٠٠٠٠</p> <p>السنة المالية ٢٠١٨: ..... ١١٠٠٠٠٠</p> <p>السنة المالية ٢٠١٩: ..... ١٢٠٠٠٠٠</p> <p>السنة المالية ٢٠٢٠: ..... ١٣٠٠٠٠٠</p> <p>السنة المالية ٢٠٢١: ..... ١٤٠٠٠٠٠</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٣): تأسيس آلية للمساكنة والشفافية داخل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي وأنها تزأول مهامها لتنفيذ البرنامج.</p> <p>الاجتماعي لتنفيذ البرنامج.</p>	<p>المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٣): تأسيس وتطبيق آلية للمساكنة والشفافية داخل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي لتنفيذ البرنامج.</p>

المقدمة الصيغة المتبعة لاحتساب المبالغ المخصصة من المفرض بالدollar (الأمركي)	النتائج المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقها (شامل المؤشر المرتبط بالسحب رقم ١٤)	المقدمة الصيغة المتبعة لاحتساب المبالغ المخصصة من المفرض بالدollar (الأمركي)
<p>التي يجدها السحب رقم (١٤) ، قيام صناعة (٤) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١٤) ، قيام صناعة تحريل الإسكان الاجتماعي بعمل السنة السادسة عشرة بتأسيس آلية لرقيبة إشغال أو عدم إشغال الوحدات السكنية بواسطة الأسر الشققية لدعم الإسكان طبقاً للجزء (ب) من البرنامج ، ونسبة التملك للموحدات التي تشغلها الأسر محدودة الدخل بعد صدور قرار مهامها بشكل مرض .</p> <p>التي يجدها السحب رقم (١٤) ، أن تarrow نسبة التسيجة المترتبة بالسحب رقم (١٤) ، أن تarrow نسبة تلك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودة الدخل بعد صدور سند واحدة على الأقل من الحصول على الدعم طبقاً لبرامج التمويل العقاري بأسعار معقولة بين كل نسبة إشغال معقولة .</p> <p>التي يجدها السحب رقم (١٤) ، أن تarrow نسبة التسيجة المترتبة بالسحب رقم (١٤) ، أن تarrow نسبة تلك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودة الدخل بعد صدور سند واحدة على الأقل من الحصول على الدعم طبقاً لبرامج التمويل العقاري بأسعار معقولة بين كل نسبة إشغال معقولة .</p>	<p>التي يجدها السحب رقم (١٤) ، قيام صناعة (٤) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١٤) ، قيام صناعة تحريل الإسكان الاجتماعي بعمل السنة السادسة عشرة بتأسيس آلية لرقيبة إشغال أو عدم إشغال الوحدات السكنية بواسطة الأسر الشققية لدعم الإسكان طبقاً للجزء (ب) من البرنامج ، ونسبة التملك للموحدات التي تشغلها الأسر محدودة الدخل بعد صدور قرار مهامها بشكل مرض .</p> <p>التي يجدها السحب رقم (١٤) ، أن تarrow نسبة التسيجة المترتبة بالسحب رقم (١٤) ، أن تarrow نسبة تلك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودة الدخل بعد صدور سند واحدة على الأقل من الحصول على الدعم طبقاً لبرامج التمويل العقاري بأسعار معقولة بين كل نسبة إشغال معقولة .</p> <p>التي يجدها السحب رقم (١٤) ، أن تarrow نسبة التسيجة المترتبة بالسحب رقم (١٤) ، أن تarrow نسبة تلك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودة الدخل بعد صدور سند واحدة على الأقل من الحصول على الدعم طبقاً لبرامج التمويل العقاري بأسعار معقولة بين كل نسبة إشغال معقولة .</p>	<p>التي يجدها السحب رقم (١٤) ، أن تarrow نسبة التسيجة المترتبة بالسحب رقم (١٤) ، أن تarrow نسبة تلك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودة الدخل بعد صدور سند واحدة على الأقل من الحصول على الدعم طبقاً لبرامج التمويل العقاري بأسعار معقولة بين كل نسبة إشغال معقولة .</p>

المقدمة الشاملة المترتبة بالسحب كما يتم تطبيقها	المبلغ المخصص من الفرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المترتبة بالسحب كما يتم تطبيقها
<p>التيبيعة المترتبة بالسحب رقم (٣-٣) : أن تزداج نسبة تلك الرحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودة بالظل بعد مرور ستة شهادة على الأقل من الحصول على الدعم طبقاً لبرنامج التسويق العقاري بأسعار معقلة بين لبغال مختلفة .</p>	<p>التيبيعة المترتبة بالسحب رقم (٣-٣) : أن تزداج نسبة تلك الرحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودة بالظل بعد مرور ستة شهادة على الأقل من الحصول على الدعم طبقاً لبرنامج التسويق العقاري بأسعار معقلة بين لبغال مختلفة .</p>	<p>التيبيعة المترتبة بالسحب رقم (٥) : بعد أقصى</p> <p>(٥) المشر المرتبط بالسحب رقم (٥) : عدد الأسر المترقبة للدعم - بنا ، على الطلب - لشراك وحدات سكنية جديدة في كل ستة مالية أثنا ، تنفيذ البرنامج في ظل برنامج التسويق العقاري بأسعار معقلة وإشار إليه في الجزر ،</p> <p>(ب-١) من البرنامج (خط الأساس: صفر للستة المالية السادسة عشرة).</p>
<p>التيبيعة المترتبة بالسحب رقم (٦) : عدد أقصى (٦) المشر المرتبط بالسحب رقم (٦) : عدد الأسر الجديدة المشاركة في برامج دعم الإيجار في كل ستة مالية أثنا ، تنفيذ البرنامج المشار إليه في الجزر . (ب-٢) و(ب-٤) من البرنامج (خط الأساس: صفر للستة المالية (٦) .</p>	<p>التيبيعة المترتبة بالسحب رقم (٦) : عدد أقصى (٦) المشر المرتبط بالسحب رقم (٦) : عدد الأسر الجديدة المشاركة في برامج دعم الإيجار في كل ستة مالية أثنا ، تنفيذ البرنامج المشار إليه في الجزر . (ب-٢) و(ب-٤) من البرنامج (خط الأساس: صفر للستة المالية (٦) .</p>	



**(ب) شروط السحب . مدة السحب:**

**١ - مع عدم الإخلال بأحكام الجزء (أ) من هذا القسم ، لن تتم أى عملية سحب:**

**(أ) لأغراض القسم (٥-٢) من الشروط العامة ، لمدفوعات نفقات البرنامج التي تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق ، فيما عدا سحب مبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٥..... دولار قد يكون تم دفعه قبل هذا التاريخ لكن فى أو بعد**

**١٤ أغسطس ٢٠١٤ ، و**

**(ب) لأية نتيجة مشروطة بالسحب بالفترة (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) أو (٥) أو (٦) أو (٧) أو (٨) ، إلا إذا قامت جهة تنفيذ البرنامج بتقديم كل مستندات التحقق المطلوبة والمعلومات بشكل مقبول لدى البنك يفيد أنه قد تم إنجاز النتيجة المرتبطة بالسحب ، ومثل هذه المستندات والمعلومات يجب أن تتضمن تقارير التتحقق من وكيل تحقق ، بالاعتماد على التقارير التي يتم إعدادها من قبل الجهة المنفذة للبرنامج توضح أن النتائج المرتبطة بالسحب تم تحقيقها وفقاً لإجراءات والترتيبات وبروتوكولات التتحقق المقبولة لدى البنك .**

**٢ - (أ) مع عدم الإخلال بأحكام الجزء بـ ١ (ب) من هذا القسم ، يجوز أن يسحب المقترض من خلال جهة تنفيذ البرنامج مبلغاً لا يزيد عن ١٢٥..... دولار كدفعة مقدمة تحت الفترة (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) أو (٥) أو (٦) أو (٧) أو (٨) .**

**(ب) حال عدم تحقيق النتيجة أو النتائج المرتبطة بالسحب لأى فئة محددة أو تم تحقيقها بشكل جزئي من وجهة نظر البنك وذلك بحلول التاريخ المحدد لإنجاز هذه النتيجة أو بحلول تاريخ الإقفال ، فى هذه الحالة يتغير على المقترض فوراً وبناء على إخطار من البنك بأن يرد للبنك مثل هذه الدفعة المقدمة أو جزءاً من الدفعة المقدمة كما يحدده البنك وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من هذا الجزء (ب) .**

**(ج) ما لم يتم الاتفاق عليه خلافاً لذلك مع المقترض ، يقوم البنك بإلغاء المبلغ الذي تم رده وفقاً للفقرة ٢ (ب) أعلاه . أى مسحوبات أخرى يتم طلبها كدفعة مقدمة تحت أى فئة يسمح بها فقط طبقاً للشروط والأحكام التي يحددها البنك عن طريق إخطار المقترض .**

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الجزء بـ ١ (ب) من هذا القسم ، في حال رأى البنك أن إنجاز أي من النتائج المرتبطة بالسحب بالفترة (٤) أو (٥) أو (٦) أو (٧) أو (٨) لم يتم تحقيقه بحلول التاريخ المقرر لإنجاز النتيجة المرتبطة بالسحب ، يجوز للبنك أن يحدد في أي وقت بعد التشاور مع المقترض أن :

(أ) التصریح بسحب مثل هذا المبلغ الأقل من حصيلة القرض غير المسحوب ثم تخصيصها لهذه الفتنة التي هي متوافقة في رأي البنك مع درجة الإنماز لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب على أن يتم احتساب مثل هذا المبلغ الأقل طبقاً لصيغة حساب السحب المحددة في العمود الرابع من الجدول في القسم ٤ . أ . ٢ من هذا الجدول .

(ب) إعادة تخصيص كل أو جزء من حصيلة القرض المخصصة لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب لأية نتيجة أخرى مرتبطة بالسحب ، و/أو

(ج) إلغاء كل أو جزء من حصيلة القرض المخصصة لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب .

٤ - تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو ٢٠٢٠

٥ - مع عدم الإخلال بالأحكام سالفة الذكر بهذا القسم (٤) إذا أخفق المقترض في أي وقت بعد تاريخ الإقفال في تقديم دليل مقبول لدى البنك يوضح أن رصيد القرض المسحوب لا يزيد عن إجمالي نفقات البرنامج المدفوعة من قبل المقترض ، غير شامل النفقات المولدة بواسطة أي ممول آخر أو بواسطة البنك أو المؤسسة بموجب قرض آخر أو ائتمان أو منحة ، في هذه الحالة يتبعن على المقترض فوراً وبناءً على استلامه إخطاراً من البنك ، رد مثل هذا المبلغ الزائد من رصيد القرض المسحوب . وسيقوم البنك بإلغاء المبلغ الذي تم رده من رصيد القرض المسحوب على هذا النحو .

### الجدول رقم (٢)

١ - يوضح الجدول التالي تواريخ سداد أصل القرض ، والنسبة المئوية لـإجمالي القسط المستحق سداده في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق") . وفي حالة سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب: (أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ في (ب) نسبة القسط المستحق في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لضم أي مبلغ من المبالغ المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها نظام تحويل العملة .

نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية %)	تاريخ سداد القسط
٪ ١.٦٧	في كل من ١٥ يناير و ١٥ يوليو بدءاً من ١٥ يوليو ٢٠٢٠ وحتى ١٥ يوليو ٢٠٤٩
٪ ١.٤٧	في ١٥ يناير ٢٠٥٠

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالي :

(أ) في حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض في تاريخ سداد أول قسط ، يسد المقتضى المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردہ بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ، ومقامه هو إجمالي جميع الأقساط الأصلية الباقيه المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعده ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها قسم تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أية مبالغ من القرض مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويعتبر سدادها فى كل تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بأحكام الفقرتين ٢،١ من هذا المدخل ، عقب تحويل عملة كامل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة في عملته المسمى قبل التحويل المذكور إما: (١) في سعر السحب الذي يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقاً لعمليات تغطية العملة في شأن التحويل المذكور ؛ أو (٢) في سعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ أحكام هذا المدخل بشكل منفرد على المبلغ الذي يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

## ملحق

### القسم (١) التعريف:

- ١ - "خطة العمل" تعنى خطة صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٥ والشار إليها فى القسم ١-ج-١ من المجدول (٢) بهذا الاتفاق والقسم ١-ج-١ من اتفاق البرنامج والتى يجوز تعديلها من وقت لآخر بالاتفاق مع البنك .
- ٢ - "الأهداف السنوية" تعنى الأهداف السنوية ضمن الخطة متعددة السنوات التى يضعها صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى لإتاحة وحدات سكنية جديدة وتقديم الدعم المادى للإسكان .
- ٣ - "إرشادات مكافحة الفساد" تعنى "الدليل الإرشادى لمنع ومكافحة الاحتيال والفساد فى تمويل البرامج المرتبطة بالنتائج" بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٢
- ٤ - "فئة" تعنى أىا من الفئات الواردة بالمجدول المدرج فى القسم ٤-أ-٢ من المجدول (٢) بهذا الاتفاق .
- ٥ - "مؤشر مرتبط بالسحب" يعنى فيما يتعلق بفئة معينة ، المؤشر المتعلق بهذه الفئة على النحو المحدد فى المجدول الوارد فى القسم ٤-أ-٢ من المجدول (٢) بهذا الاتفاق .
- ٦ - "النتيجة المرتبطة بالسحب" تعنى فيما يتعلق بأى فئة معينة ، النتيجة المرتبطة بهذه الفئة على النحو المحدد فى المجدول الوارد بالقسم ٤-أ-٢ من المجدول (٢) بهذا الاتفاق ، على أساس الإنجازات والذى يجوز فى حالة إحراز مثل هذه النتيجة سحب المبلغ المخصص من القرض لهذه النتيجة طبقاً لأحكام القسم (٤) .
- ٧ - "السنة المالية" تعنى السنة المالية للمقترض وجهة تنفيذ البرنامج التى تبدأ فى ١ يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل عام ميلادى .
- ٨ - "الشروط العامة" تعنى "الشروط العامة الخاصة بالقروض المولدة من البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية" المؤرخة ١٢ مارس ٢٠١٢ والتعديلات الموضحة بالقسم (٢) بهذا الملحق .

- ٩ - "جنيه" يعني الجنيه المصري وهو العملة الرسمية بدولة المقرض .
- ١٠ - "المخطة متعددة السنوات" تعنى خطة صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي لإتاحة الوحدات السكنية الجديدة وتقديم الدعم السكنى طوال مدة تتراوح بين ٣-٥ سنوات بناء على أهداف وأولويات المقرض والميزانية المخصصة للصندوق .
- ١١ - "الأنظمة البيئية والاجتماعية والائتمانية للبرنامج" تعنى أنظمة المقرض وجهة تنفيذ البرنامج الخاصة بالبرنامج المشار إليه في القسم ١-أ من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .
- ١٢ - "اتفاق البرنامج" يعني الاتفاق المبرم بين البنك الدولي وصندوق تمويل الإسكان الاجتماعي في ذات تاريخ هذا الاتفاق وأى تعديل له من وقت آخر ويشمل ذلك جميع الجداول والاتفاقيات المكملة لاتفاق البرنامج .
- ١٣ - "الجهة المنفذة للبرنامج" يعني صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي .
- ١٤ - "صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي" يعني صندوق المقرض الذي تم إنشاؤه طبقاً لقانون الإسكان الاجتماعي رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأنه قرار رئاسي في مايو ٢٠١٤ لغرض تنفيذ برنامج الإسكان الاجتماعي والذي يمارس صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي نشاطه طبقاً له .
- ١٥ - "برنامج الإسكان الاجتماعي" يعني برنامج الإسكان الاجتماعي الخاص بالمقرض الذي تم إنشاؤه طبقاً لقانون الإسكان الاجتماعي رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأنه قرار رئاسي في مايو ٢٠١٤ ، والذي يتولى صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي تنفيذه .
- ١٦ - "جهة التحقق" تعنى أى جهة مستقلة يعينها صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي لأغراض التتحقق من إحراز النتائج المرتبطة بالسحب المشار إليها بالقسم ١-ج-٦ من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

**القسم (٢) تعديلات الشروط العامة:****تعديل الشروط العامة على النحو التالي:**

- ١ - في كامل الشروط العامة يعدل مصطلح "المشروع" ليقرأ "البرنامج" ويعدل مصطلح "اتفاق المشروع" ليقرأ "اتفاق البرنامج" ويعدل مصطلح "جهة تنفيذ المشروع" ليقرأ "جهة تنفيذ البرنامج" ، ويعدل مصطلح "تقرير المشروع" ليقرأ "تقرير البرنامج" ، ويعدل مصطلح "النفقات المؤهلة" ليقرأ "نفقات البرنامج" .
- ٢ - في جدول المحتويات تعدل الإشارة إلى الأقسام وعنوانين الأقسام وأرقامها لتعكس التعديلات الموضحة أدناه .
- ٣ - سيحذف القسم ٢-٢ "الالتزام الخاص من قبل البنك" بأكمله ويتم تعديل ترقيم البنود التالية في المادة (٢) على هذا الأساس .
- ٤ - في القسم ٢-٢ (٣-٢ سابقاً) بعنوان "الطلبات المقدمة بالسحب أو للالتزام الخاص" بـ"طلبات السحب" وتحذف عبارة "أو يطلب من البنك تحرير "ارتباط خاص" .
- ٥ - يحذف القسم المرقم في الأصل ٢-٤ بعنوان "الحسابات المحددة" بالكامل ويتم تعديل ترقيم البنود التالية في المادة (٢) .
- ٦ - يتم تعديل الفقرة (أ) بالقسم ٣-٢ (قسم ٥-٢ سابقاً) بعنوان "المصروفات المؤهلة" (المعدل إلى "مصروفات البرنامج" طبقاً للفقرة ١ من هذا القسم ٢) لتقرأ كالتالي: "(أ) يتم الدفع لتمويل التكلفة المعقولة للنفقات المطلوبة للبرنامج من حصيلة القرض طبقاً لأحكام الاتفاقيات القانونية" .
- ٧ - تعدل الجملة الأخيرة بالقسم ٢-٤ (القسم ٦-٢ سابقاً) بعنوان "تمويل الضرائب" لتقرأ كالتالي: "لهذا الغرض إذا قدر البنك في أي وقت أن مبلغ أي ضريبة مبالغ فيه أو تم فرضه بشكل تحييزى أو كان غير معقولاً لأى سبب آخر ، يجوز للبنك بتقديم إخطار إلى المقترض استبعاد مثل هذا المبلغ أو مثل هذه الضريبة من مصروفات البرنامج التي تقول من حصيلة القرض على النحو المطلوب لضمان الالتزام بالسياسة المتبعة لدى البنك".

- ٨ - يعدل القسم ٦-٢ (٨-٢ سابقاً) تحت عنوان "إعادة تخصيص" ليقرأ كالتالي:
- "بما لا يتعارض مع تخصيص أي مبلغ من القرض لفترة من ثلات السحب طبقاً لاتفاق القرض يجوز للبنك بموجب إخطار يقدمه إلى المقترض إعادة تخصيص أي مبلغ آخر من القرض مثل هذه الفترة إذا حدد البنك في أي وقت بشكل معقول أن إعادة التخصيص هذا يعد مناسباً لأغراض البرنامج".
- ٩ - يعدل القسم ١-٣ "رسم الحصول على القرض" ليقرأ كالتالي:
- "القسم ١-٣ رسم الحصول على القرض ، عمولة الارتباط .
- (أ) يدفع المقترض للبنك رسم الحصول على القرض طبقاً للسعر المحدد في اتفاق القرض ("رسم الحصول على القرض").
- (ب) يدفع المقترض للبنك عمولة ارتباط على رصيد القرض غير المسحوب طبقاً للسعر المحدد باتفاق القرض ("عمولة الارتباط") . وتطبق عمولة الارتباط بعد مرور ستين يوماً من تاريخ اتفاق القرض إلى التواريخ التي يقوم فيها المقترض بسحب المبالغ من حساب القرض أو التي يتم فيها إلغاؤها . وتسدد عمولة الارتباط كل ستة أشهر على المبالغ المستحقة في كل تاريخ سداد".
- ١٠ - يعدل القسم ١-٧ بعنوان "الإلغاء بواسطة المقترض" ليقرأ كالتالي:
- "يجوز للمقترض بتقديم إخطار للبنك إلغاء أي مبلغ من رصيد القرض غير المسحوب".
- ١١ - تمحذف الفقرة (د) بعنوان "التوريد الخاطئ" من القسم ٣-٧ بعنوان "الإلغاء بواسطة البنك" ويتم إعادة ترقيم الفقرات التالية لهذه الفقرة .
- ١٢ - القسم ٧-٤ بعنوان "المبالغ الخاضعة لارتباط خاص التي لا تتأثر بالإلغاء أو التعليق بواسطة البنك" يتم حذفه بالكامل ويعاد ترقيم البنود التالية ب المادة (٧).
- ١٣ - في الملحق الخاص بـ "التعريف" تعدل جميع الإشارات إلى أرقام وفقرات البنود على النحو المطلوب لتعكس التعديلات الموضحة أعلاه .

- ١٤ - يتم إدراج فقرة جديدة برقم ١٩ بالتعريف التالي لـ"رسم الارتباط" ويتم إعادة ترقيم الفقرات التالية لهذه الفقرة:
- ١٩ - "عمولة الارتباط" يعني عمولة الارتباط المحدد في اتفاق القرض لغرض القسم ١-٣-(ب) .
- ١٥ - تعديل الفقرة ٤٩ (الفقرة ٤٨ سابقاً) من الملحق الخاص بتعريف "رسم الحصول على القرض" باستبدال الإشارة إلى القسم ١-٣ بالقسم ١-٣ (أ) .
- ١٦ - في الفقرة ٦٨ (الفقرة ٦٧ سابقاً) من الملحق يعدل تعريف "سداد القرض" ليقرأ كالتالي:
- ٦٨ - "سداد القرض" يعني أي مبلغ مسدد من أطراف القرض إلى البنك طبقاً للاتفاقات القانونية أو لهذه الشروط العامة ويشمل ذلك على سبيل المثال (لا الحصر) أي مبلغ من رصيد القرض المسحوب والفائدة ورسم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والفائدة طبقاً لمعدل الفائدة المحدد (إن وجد) وأى سداد للعلاوة وأى رسم لإتمام أي صفقة لإجراء عملية تحويل أو للإنتهاء المبكر لعملية التحويل ورسم ثبيت الهاامش المتغير وأى مبلغ غير متوقع يسدهه المقترض .
- ١٧ - في الفقرة ٧٣ (الفقرة ٧٢ سابقاً) من الملحق يعدل تعريف "تاريخ الدفع" بحذف كلمة "يكون" وإضافة الكلمات و"عمولة الارتباط يكونا" بعد كلمة "الفائدة" .
- ١٨ - تحذف الفقرة المعاد ترقيتها ٨٨ بأكملها (الفقرة ٨٧ سابقاً) من الملحق الخاصة بتعريف "الارتباط الخاص" وبعاد ترقيم جميع الفقرات التالية لهذه الفقرة .